

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 14 أكتوبر 2011،
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 للاتفاقية
المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة
1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،
وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق
بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي
الصيدليات،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8
مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22
فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14
جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11
جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق
بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى
بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29
ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25
أفريل 2009،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي الصيدليات
الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة
أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 10
للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات الممضى
بتاريخ 5 أكتوبر 2011، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار إليها أعلاه، وذلك في
كامل تراب الجمهورية.

تونس في 14 أكتوبر 2011.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الناصر

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

ملحق تعديلي عدد 10 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمستخدمي الصيدليات

بين الممضين أسفله :

- نقابة الصيادلة الممارسين بتونس

- نقابة صيادلة الليل بتونس

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمستخدمي
الصيدليات الممضاة بتاريخ 12 أفريل 1976 والمصادق عليها
بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ
في 8 و 12 أكتوبر 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية
المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية عدد 32 المؤرخ في 26 أفريل 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ
22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور المبرم بتاريخ 29 جويلية 2011 بين الإتحاد العام التونسي للشغل والإتحاد التونسي للصناعة و التجارة و الصناعات التقليدية، تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصلان 21 و 43 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 21 (جديد) - منحة العمل الليلي :

تسند لأعوان صيدليات الليل منحة العمل بالليل، ضبط مقدارها بـ 10 دنانير في الشهر.

الفصل 43 (جديد) - ملحقات الأجور :

تنقح الفقرة "ج" المتعلقة بمنحة النقل من هذا الفصل كما يلي:

« ج- منحة النقل : تسند لكافة الأعوان منحة جمالية للنقل ضبط مقدارها الشهري بـ 13 د بما في ذلك المبلغ المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .»

الفصل الثاني : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2011.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2011، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2011.

تونس في 5 أكتوبر 2011.

عن المنظمات النقابية
للأصحاب العمل
الكاتب العام
لنقابة الصيادلة
الممارسين بتونس
فيصل بالكاهية
الكاتب العام
لنقابة صيادلة الليل
بتونس
محمد قويعة

عن المنظمات النقابية
للعمال
الأمين العام للاتحاد
العام
التونسي للشغل
عبد السلام جراد
عن الجامعة العامة
للصحّة
محسن الحداد

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 أبريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لمستخدمي الصيدليات

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2011

12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
3	3	3	3	3	3	3	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
												الصف
410.533	403.971	396.581	391.265	385.969	380.672	375.381	369.282	366.552	363.017	358.868	358.024	I
488.474	475.108	469.998	462.331	457.181	449.379	441.561	432.764	427.461	422.164	416.867	414.219	II
578.480	567.827	562.855	552.990	543.356	530.596	520.969	513.725	507.191	500.656	493.049	489.723	III
679.770	667.825	660.569	649.908	635.481	624.828	613.200	601.158	590.006	581.980	573.955	572.360	IV
831.432	820.779	810.124	799.471	787.526	776.873	765.470	751.793	744.691	737.589	729.073	718.309	V

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982